

تاج العروس من جواهر القاموس

وأَمْخَصَ الرَّجُلُ : مَخَصَّتْ إِبْلُهُ . وقالت ابنةُ الخُصِّ الإِياديِّ لِأَبِيهَا :
مَخَصَّتْ الفُلَانِيَّةُ لِنَاقَةِ أَبِيهَا قَالَ : وما علمُكَ ؟ قَالَتْ : الصَّلَاةُ رَاجٍ
وَالطَّرْفُ لَاجٍ وَتَمَشِي وَتَفَاجٍ . قَالَ : أَمْخَصَّتْ يَا ابْنَتِي فَأَعْقِلِي .
وَالْمَخَاضُ : الحَوَامِلُ مِنَ النُّوقِ كَمَا فِي الصَّحَاحِ . وفي المُحْكَمِ : الَّتِي أَوْلَادُهَا
فِي بَطْنُونِهَا أَوْ هِيَ العِشَارُ وَهِيَ الَّتِي أَتَى عَلَايُهَا مِنْ حَمَلِهَا عَشْرَةَ أَشْهُرٍ
قَالَ هُ ثَعْلَبٌ . قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ : لم أَجِدْ ذَلِكَ إِلَّا لَهُ أَعْنِي أَنْ يُعَيَّرَ
عَنِ المَخَاضِ بالعِشَارِ . قَالَ الجَوْهَرِيُّ : الواحِدَةُ خَلِيفَةٌ وَهِيَ نَادِرٌ عَلَا
غَيْرَ قِيَاسٍ وَلَا وَاحِدَةً لَهَا مِنْ لَفْظِهَا . وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ : إِذَا أَرَدْتَ الحَوَامِلَ
مِنَ الإِبِلِ قُلْتَ : نوقُ مَخَاضٍ وَاحِدَتُهَا خَلِيفَةٌ عَلَايَ غَيْرَ قِيَاسٍ . كَمَا قَالُوا
لِوَاحِدَةِ النِّسَاءِ : امْرَأَةٌ . وَلِوَاحِدَةِ الإِبِلِ : نَاقَةٌ أَوْ بَعِيرٌ . وَقَالَ ابْنُ
سَيِّدِهِ : وَإِنْ سَمَّيْتَ الحَوَامِلَ مَخَاضًا تَفَاؤُلًا بِأَنَّهَا تَصِيرُ إِلَى ذَلِكَ
وَتَسْتَمُخِضُ بَوْلَها إِذَا نُتِجَتْ . أَوْ المَخَاضُ : الإِبِلُ حِينَ يُرْسَلُ فِيهَا
الْفَحْلُ . وفي أَوَّلِ الزَّمانِ حَتَّى يَهْدِرَ قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ : هَكَذَا وَجِدَ
حَتَّى يَهْدِرَ وفي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ : حَتَّى يَهْدِرَ أَي تَنْقَطِعَ عَنِ الصَّرَابِ . كَذَا
فِي النُّسَخِ تَنْقَطِعُ بِالمُثَنِّاةِ الفُوقِيَّةِ وَالصَّوَابُ يَنْقَطِعُ . جَمْعُ بِلَا وَاحِدٍ .
وعِبَارَةُ المُحْكَمِ : لا وَاحِدَةً لَهَا . وَالْفَصِيلُ إِذَا لَقِحَتْ أُمُّهُ : ابْنُ مَخَاضٍ
وَالأُنْثَى : بِنْتُ مَخَاضٍ . نَقَلَهُ صاحبُ اللِّسَانِ وَالصَّغَانِمِيُّ عَنِ السُّكَّرِيِّ كَمَا
سَيَأْتِي . أَوْ مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ . وَعِبَارَةُ الصَّحَاحِ .
وَالْمَخَاضُ : الحَوَامِلُ مِنَ النُّوقِ . وَمِنْهُ قِيلَ لِلْفَصِيلِ إِذَا اسْتَكْمَلَ الحَوْلَ
وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ : ابْنُ مَخَاضٍ وَالأُنْثَى ابْنَةُ مَخَاضٍ لِأَنَّه فُصِّلَ عَنِ
أُمِّهِ وَأُلْحِقَتْ أُمُّهُ بِالمَخَاضِ سَوَاءً لَقِحَتْ أَوْ لَمْ تَلْقَحْ أَنْتَهَى .
وقَالَ الأَصْمَعِيُّ : إِذَا حَمَلَتِ الفَحْلَ عَلَايَ النِّاقَةَ فَلَقِحَتْ فِيهَا خَلِيفَةٌ
وَجَمْعُهَا مَخَاضٌ وَوَلَدُهَا إِذَا اسْتَكْمَلَ سَنَةً مِنْ يَوْمِ وُلِدَ وَدُخِلَ السَّنَةُ الأُخْرَى
ابْنُ مَخَاضٍ لِأَنَّ أُمُّهُ لَقِحَتْ بِالمَخَاضِ مِنَ الإِبِلِ أَي الحَوَامِلِ . وَقَالَ
ابْنُ الأَثِيرِ : المَخَاضُ : اسمٌ لِلنُّوقِ الحَوَامِلِ . وَبِنْتُ المَخَاضِ وَابْنُ
المَخَاضِ : مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ لِأَنَّ أُمُّهُ لَقِحَتْ بِالمَخَاضِ
أَي الحَوَامِلِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا أَوْ حَمَلَتْ أُمُّهُ أَوْ حَمَلَتْ الإِبِلُ

السَّتِي فِيهَا أُمُّهُ وَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ هِيَ قَالَ : وَهَذَا هُوَ مَعْنَى ابْنِ مَخَاضٍ وَبِنْتِ
مَخَاضٍ لِأَنَّ الْوَاحِدَ لَا يَكُونُ ابْنَ زَوْقٍ وَإِنَّ مَا يَكُونُ ابْنَ نَاقَةٍ وَاحِدَةً .
وَالْمُرَادُ أَنْ تَكُونَ وَضَعَتْهَا أُمُّهَا فِي وَقْتٍ مَا وَقَدَّ حَمَلَاتِ الزَّوْقِ السَّتِي
وَضَعْنَ مَعَ أُمَّهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أُمُّهَا حَامِلًا فَتَسَبَّهَا إِلَى الْجَمَاعَةِ بِحُكْمِ
مُجَاوَرَتِهَا لِأُمَّهَا . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَلَا يُقَالُ فِي جِإْلٍ بِنَاتٍ مَخَاضٍ
وَبِنَاتٍ لَبُونٍ وَبِنَاتٍ آوَى . وَقَالَ غَيْرُهُ : لَا يُثْنَى مَخَاضٌ وَلَا يُجْمَعُ لِأَنَّهَا
إِنَّ مَا يُرِيدُونَ أَنَّهَا مُضَافَةٌ إِلَى هَذِهِ السِّنِّ الْوَاحِدَةِ . وَأَنَّ شَدَّ
الصَّاعَانِيَّ لِأَبِي ذُؤَيْبٍ يَصِفُ خَمْرًا : .
فَلَا تُشْتَرَى إِلَّا بِرَبْحٍ سِيَاؤُهَا ... بِنَاتٍ الْمَخَاضِ شُومُهَا وَحِضَارُهَا